

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٦٧١) (باب العصبات)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهم وان كانت واحدة فلها النص احسن الله اليكم - 00:00:04

اعلم ان المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب العصبات. النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة قال الحقوا الفرائض باهلهما. فما بقي فلاولى رجل ذكر العصبة لهم احكام من الذي يرث بالتعصيب - 00:00:46

ومتى يرث بالتعصيب وكم يرث بالتعصيب التعصيب عند العلماء هو الارث بلا تقدير الارث بلا تقدير فما بقي فلاولى رجل ذكر. كما قال ربنا جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل - 00:01:10

حظ الانثيين والعاصي هو من يرث بلا تقدير. كقولنا زوجة وعم. الزوجة لها الربع والباقي للعم لم قلنا الباقي للعم؟ لانه عصبة رجل مات وترك ابا فقط المال كله للاب تعصيما لانه لانه عاصب. رجل مات وترك - 00:01:32

اه اربع زوجات وابن عم الزوجات الاربع بينهن الربع والباقي لابن العم تعصيما العاصي من يرث بلا تقدير فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصبة المفضلة - 00:01:59

نعم الله اليكم. اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض. وليس فيهن عصبة بنفسه الا ليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتقد الرقبة. كل النساء الوراثات المجمع على ارثهن انما يرثن - 00:02:24

فرضها هذا الكلام نقول لا يكن عصبة بالنفس لكن يمكن ان يكن عصبة بالغير او مع الغير الاخت مع اخيها تكون عصبة مع الغير عصبة مع او تكون عصبة بالغير - 00:02:51

والاخوات مع البنات يكن عصبة مع الغير وهكذا. لكن ليس في النساء عصبة بنفس الا المعتقة الله اليكم وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام نعم الرجال المجمل - 00:03:10

على ارثهم كلهم عصبة بالنفس يعني من انفرد منهم اخذ المال كله واذا كان مع اصحاب فروض نعطي اصحاب الفروض فروضهم ثم ما بقي فلاولى رجل ذكر. فالرجال المجمع على ارثهم كلهم اصحاب - 00:03:33

وفرض اصحاب تعصيما الا اثنان الزوج والاخ لام فانهم اصحاب فرض وليسوا اصحاب عصبة. نعم الله اليكم. هؤلاء يقال عنهم عصبة بالنفس ووجه تسميتهم عصبة بالنفس لانهم لا يحتاجون الى احد كي يكونوا عصبة. رجل مات وترك جدا فقط - 00:03:55
المال كله للجد ترك بنتا و جدا البنت تأخذ نصبيها والباقي للجد ترك بنتا او اربع بنات وعام البنات يأخذن نصبيهن والباقي للعم لانه عصبة. طيب رجل مات وترك اربع بنات وزوج - 00:04:22

ال الزوج يأخذ الباقي؟ لانه صاحب فرض الله اليكم وان الاخوات مع البنات عصبات. هذا ضابط اخر الاخوات مع البنات عصبات ويطلق عليهم عصبات مع الغير قصبات مع الغير وهن قسمان الاول - 00:04:44

الاخت الشقيقة فاكثر مع البنات او بنات الابن عصبة يأخذن ما ابقت الفروض. والاخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات الاخوات مع البنات عصبة والاخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات. مثال رجل مات - 00:05:14

وترك بنتا واختا شقيقة البنت لها النص والباقي للاخت تعصيما رجل مات وترك بنتين واخت لاب البنتان ياخذن الثالثين والباقي للاخت

لاب والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معيضات الثاني - [00:05:41](#)

الثاني الاخوات لاب فاكثر مع البنات او بنات الابن معيضات والظبط كما ذكره الشيخ. الاخوات مع البنات عصبة ونقدم الاخت الشقيقة على الاخت وعليه لو ان رجل اولا عرفت الطابط هذا قبل الامثلة - [00:06:13](#)

عرفتوا اي مسألة وجدنا فيها اخوات وفيها بنات الاخوات ننظر هل في عاصم اقرب منهن فان كان في عاصم اقرب منهن فلاب الى
رجل ذكر واضح مثال ذلك ما اريد ان اكثر من الامثلة حتى تفهم القاعدة - [00:06:33](#)

ان فقه المواريث لابد من معرفته والتطبيق امر اخر التطبيق تمارين تطبيق تمارين مهمة لا شك في ذلك لكن ايضا فقه المسألة ايضا
مهم الاخوات ان تكون اذا كن في مسألة فيها بنات - [00:06:59](#)

الاخوات يصبحن عصبة. عصبة مع الغير الله اليكم وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب كل واحدة منهن مع
اخيها عصبة عصبة عصبة به له مثل ما لها. نعم ايضا هذا ضابط ثالث في العصبة - [00:07:18](#)

ضابط ثالث في العصبة وهو ان البنات مع اخوانهن عصبة وبنات الابن مع اخوانهن او بناء اعمامهن الذين في درجتهم عصبا.
والاخوات الشقيقات مع اخوانني هن عصبة والاخوات لاب مع اخوانهن - [00:07:46](#)

وهؤلاء يقال عنهم عصبة بالغيب. وعليه لو وجدنا مسألة رجل مات وترك اختا شقيقة واخ شقيق المال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين
يعني ما ترك الا اخت شقيقة واخ لاب والباقي ابعد منهم - [00:08:11](#)

نقول للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي الاولاد قال يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. رجل مات وترك - [00:08:30](#)

بنت ابن وابن ابن لم يرث العم هنا اولا هل يرث ولا ما يرث؟ ما يرث المال كله لابناء الابن الذكر مثل حظ الانثيين. خلاصة الكلام ان
العصبات كالتالي اولا - [00:08:49](#)

كل النساء صاحبات فرض ليس في النساء عصبة بالنفس الا واحدة المعتقة لكن في النساء عصب مع الغير وعصبة بالغير عصبة مع
الغير الاخوات مع البنات وعصب بالغيب البنات وبنات الابن - [00:09:16](#)

والاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع اخوانهم للغير يأتي معنا ان شاء الله احسن الله اليكم وان حكم العاصم ان يأخذ ما ابقي
الفروض وان لم يبقى شيء سقط اه هنا الان تكلم على احكام العاصي اذا قلنا ان هذا الشخص او هذا الصنف - [00:09:40](#)

يأخذ او يرث تعصيها العاصي له ثلاث احكام الحكم الاول ان يأخذ ما ابقي الفروق اذا اجتمع مع اصحاب فرض اولا نعطي اصحاب
الفروض فرضا ويأخذ ما ابقي الفروض. لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاب الى رجل ذكر - [00:10:08](#)

اول ما نبدأ باعطاء اصحاب الفروض فرضا ثانيا وان لم يبق شيء سقط اذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة ثالثا اذا انفرد اخذ
جميع المال من انفرد منهم في مسألة حاز جميع المال لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذه احكام العصر - [00:10:32](#)

سواء كانوا عصبة بالغير او عصب مع الغير او عصب بالنفس. من انفرد منهم اخذ المال ثانيا اذا كانوا مع اصحاب فرض نبدأ باصحاب
الفروض ويأخذون ما ما تبقى الفروض - [00:11:02](#)

ثالثا اذا استغرقت الفروض التركة سقطوا رجل مات طبعا تبكي تأينا ان شاء الله بعد ذلك مسائل مثلا رجل امرأة ماتت وترك زوجا
بنتا وبنت ابن وام زوج وبنت وبن تبن - [00:11:20](#)

وام من يحل لي هذه المسألة صالح ارفع صوتك والباقي للعم هل بقي شيء ما بقي شيء لاستغرق الفروض التركة نعم
احسن الله اليكم. لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث يرثان بالتعصي فقط - [00:11:48](#)

نعم الورثة منهم من يرث بالفرض فقط وهم الام والجدات والاخوات لام والزوجات هؤلاء اصحاب فرض فقط ما يمكن ان يكونوا
عصبة ومنهم من يرث بالتعصي فقط وهم البنات وان نزلوا والاخوة الاشقاء - [00:12:23](#)

وابناؤهم والاخوة لاب وابناؤهم والاعمام اشقاء او لاب وابناؤهم. والمعتق والمعتقة القسم الثالث هم الذين ذكرهم هنا من يرثون
بالفرض تارة وبالتعصي تارة ويجمعون بينهما تارة اخرى وهم صنفان الاب - [00:13:02](#)

الجد قال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارد اي مسألة فيها اب او جد وليس فيها فرع وارث فالاب يرث تعصيما تعصيما فقط رجل مات وترك زوجة وجدا الزوجة لها الربع والباقي بالجد تعصيما - 00:13:25

ثانيا قال ويرثان بالفروع فقط مع ذكره يعني اذا وجد فرع اذا وجد اولاد للميت واب فالاب يرث بالفروع فقط يأخذ السدس والباقي للابناء وبالفرض والتعصيب مع انتوبيه اذا كان معه ورثة للميت لكنهن بنات - 00:13:54

مثلا رجل مات وترك بنت واب البنت كم تأخذ النصف والاب يأخذ السدس والباقي تعصيما. نعم احسن الله اليكم ولا تتمشى على قواعدهنا المشركة. وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - 00:14:22

ا ه طبعا اه سميت بهذا الاسم وتسمى الحمارية ايضا وهي مسألة وقع الخلاف بين العلماء في كيفية قسمتها المذهب ان الاخوة طبعا هي كما ذكر المؤلف رجل مات وترك زوجا او امرأة ماتت وترك زوجة او زوجا واما - 00:14:50

واخوة لام واخوة اشقاء زوج يأخذكم زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. الزوج كم يأخذها النصف والام السدس الام تأخذ السدس لوجود هن جاء من الاخوة واختلف في طريقة توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم - 00:15:15

سميت بهذا الاسم لأن بعض العلماء قال بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام هذا خلاف قاعدة الحقوا الفرائض لاهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر. فنقول الزوج له النصف والام تأخذ - 00:15:49

السدس والاخوة لام كم يأخذون الثلاثين. المسألة من ستة نصف السدس نصفه عفوا آآ ستة ثلاثة وسدسها واحد تدري كم الان اربعة وثلثها اثنان قولي كم ستة كم باقي لاخوة الاشقاء - 00:16:07

ما بقي شيء فلاولي رجل ذكر وقلنا ان العاصي يأخذ ما ابقيت الفروض فان لم يبق شيء سقط. على جادة الفرائض خلاص يسقطون يقول فرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر - 00:16:39

واضح؟ المذهب المذهب ان الاخوة الاشقاء يسقطون ولا يرثون شيئا قالوا معنا دليل وتعليم. الدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولي رجل ذكر فاعطينا اصحاب الفروض فرظهم وما بقي شيء - 00:16:57

ال العاصف فيسقط بعض العلماء قال لا يمكن هذا لا يمكن هذا الاخوة الاشقاء الصق بالميت من الاخوة لام فهم يرثون من جهتين ولذا لما جاء هؤلاء ايه ده عمر فقالوا يا امير المؤمنين - 00:17:19

يعني كيف لم تورثنا يعني قالوا هب ان ابنا كان حمارا وادا سميت الحمارية هب ان ابنا كان حمارا. الا نرث جهتنا للام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه هذه المسألة مرتين - 00:17:41

فكان له فيها رأيان الرأي الاول اه كان يرى توريثهم ثم الرأي الثاني يرى حجبهم وبكل قول قال طائفة من اهل العلم والمذهب عدم توريثهم. المؤلف رحمة الله قال لا تتمشى على - 00:18:02

اعدهنا المشاركة المشاركة لقب الفرائض يطلقون على بعض المسائل القاب. يعني عندهم قرابة ثمانية عشر مسألة كل وحدة لها لقب شيء سموه المنبرية. ومسألة سموها الغراء ومسألة سموها ام الارامل. ومسألة سموها اه مثلا اه الشريحة - 00:18:23

ومسألة المأمونية ومسألة سموها المشاركة ومسألة الاكدرية ومسألة الجد الاخوة وهكذا. ومسألة ينجزون بها يسموها الاختبارية وهكذا هذى مسائل لها يعني معانى منها هذه المسألة المشاركة جمعها آآ صاحب الاقناع - 00:18:48

حجاوي رحمة الله وقال ومن وما له لقب من المسائل وببدأ يعددها البهوي رحمة الله صاحب كشاف القناع عددها وشرحها وذكر سبب التسمية لكل مسألة. من ارادها فليراجعها الله اليكم - 00:19:16

اصل وادا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج. نعم. اذا اجتمع كل الرجال المتفق على ارثهم في مسألة واحدة يسقطون جميعا الا ثلاثة الابن والاب والزوج الاب والاب والزوج - 00:19:43

الاب كم يأخذ السدس بوجود الفرع الوارد والزوج ربع الربع لوجود الفرع الوارث والباقي؟ لابن للابن نعم الله اليكم. اذا اجتمع كل النساء ورث منها خمسة. البنت وبنات للابن والام - 00:20:08

اذا اجتمع كل النساء المتفق على ارثهن في مسألة واحدة سقطن جميعا الا خمسة البنت وترث النصف وبنات الابن السدس تكملة

الثلاثين. والام السادس والزوجة الثمن والاخت الشقيقة والاخوات ان تكون بنات - [00:20:32](#)

فهن معهن معيضات. ترث الباقي تعصيما. نعم احسن الله اليكم اذا اجتمع ممكн الجمع من الصنفين هكذا اذا اجتمع كل النساء واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة. البنت وبنات البن والام والزوجة والاخت الشقيقة - [00:21:02](#)

واذا اجتمع ممكн الجمع من الصنفين ورث خمسة. الابوان والولدان واحد الزوجين اذا اجتمع ممكн الجمع لان الزوج والزوجة ما يجتمعان في مسألة واحدة ممكн الجمع من الوارثين المتفق على ارثهم من الرجال والنساء في مسألة واحدة سقط الجميع - [00:21:30](#)

الا خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين الابواب ما يسقطون الاولاد ما يسقطون والزوج او الزوجة لا يسقطون فعلى هذا يقال لو ان امرأة ماتت وتركت زوجا وابناء وابا وام. للاب السادس - [00:21:54](#)

بوجود الفرع الوارث وللام السادس بوجود الفرع الوارث والابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد والزوجة لها والزوج الربع الرابع لوجود الفرع الورث والباقي للذكر مثل حظ الانثيين - [00:22:17](#)

احسن الله اليكم. ومتى كان العاشر عمن او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته نعم العم وابن العم وابن العم وابن الاخ هؤلاء اخواتهم لا يشاركتهم لانهن من ذوي الارحام - [00:22:34](#)

احسن الله اليكم. يعني لو ان رجلا مات وترك عما وعمة المال كله للعم. والعمه ما ترث. لانها من ذوي الارحام احسن الله اليكم ومتى عدلت العصبات من النسب. ورث المولى المعتق ولو انشى - [00:23:02](#)

ثم اصابته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم من مات ولم يخلف وارثا لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيبي وله سيد كان اعتقه فقد ذهب الامام احمد رحمة الله تعالى الى ان السيد - [00:23:19](#)

يرث وبهذا قال الامام احمد والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله. مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة النسب. لا يباع ولا يوهب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه. قال - [00:23:43](#)

ابن قدامة رحمة الله تعالى اه يعني في اه ارثي طبعا حينما تكلم على ارث المعتق الارث المعتق نقل ان هذا هو قول جماهير اهل العلم واستدلوا بادلة في هذا نعم - [00:24:03](#)

احسن الله اليكم فان لم يكن عملنا بالردد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام. الخلاصة في طريقة التوريث على مذهب الامام احمد اولا ان نعطي ان نبدأ باصحاب الفرض على حسب ما جاء في كتاب الله - [00:24:29](#)

برضو في نص الكتاب خمسة. ستة ثم اذا فضل شيء اعطينا العصبة فان لم نجد فنعطي المعتق فان لم نجد فرد المال على اصحاب الفرض كما سيأتي في باب الرد - [00:24:49](#)

فان لم نجد المذهب يورثون ذوي الارحام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان لم نجد فيعطي الماء يصرف المال ببيت مال المسلمين هذا ترتيبهم رحمهم الله كما ذكره - [00:25:10](#)

الفقهاء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا طبعا هذا لكن الفقهاء رحمهم الله لم يفعلوا ذلك كل كتب الفقه تشرح كتاب الفرائض في كتاب الفقه فلما نأتي مثلا للروض المربع - [00:25:28](#)

نأتي لكشاف القناع نأتي الى المغني نأتي حتى الكتب آآ الشافعية المجموع كلهم شرحوا كتاب الفرائض في لكن غالبا الفقهاء رحمهم الله يركزون على فقه المواريث قسمة الترکات اعطاء كل ذي حق حقه - [00:26:19](#)

واما التطبيق فهو مهم جدا لكن التطبيق اللي هو قسمة الترکات وتصحیح الانکسارات هذه مسائل مهمة جدا. اهم ما في الفرائض اولا فقه المواريث وتجد ان الفقهاء رحمهم الله جلوه - [00:26:39](#)

لكنهم لم يغرقوا الامثلة إزالة الانکسارات وغيرها لان فقه المواريث داخل في الفقه وازالة الانکسارات ايضا هذا نوع من انواع التخصص ولذلك اه نحن الان نركز على فقه المواريث واذا - [00:27:01](#)

جاء اه قسمة الترکات كما سيأتي معنا ان شاء الله بعد اه في الدرس القادم نبي نوضحها باجمال سيكون بعد الانتهاء يعني في نهاية

الفصل هذا ان شاء الله في يوم المدون العلمية - 23:27:00

الدورة مختصرة لبيان قسمة الترکات وتصحیح الانکسارات وغیرها الله اعلم من يوم یومان الیوم سبعة وعشرين ویوم ثمانیة وعشرين من هذا الشہر ان شاء الله لکل واحد منهما فان كانوا اکثر من ذلك فهم شرکاء - 00:27:40

المشاركة المشاركة هذى يا ريتون او ما ريتون رأي عمر رضي الله عنه الذى استقر انهم لا يرثون الان وان كان رجل يورث كلالة الكالة
نوعان هى، من حيث العصر من مات ولم يترك ولدا او ولدا - 00:28:26

لم يترك والدا اولا فان كان الذي يرثه اخوة اه اشقاء او لاب عصبة هم الاقرب وان كانوا اخوة لام الاخوة لام اصحاب فرض الكالة جاء
فيها ابستان الاباء الاولى . قوا الله عز وجل وان كان دحا . بهدث كالة او امرأة - 00:28:54

الأخوة لام لانهم اصحاب فرض . - 00:29:22

الآية الأخرى يستفتونك يقول الله يفتיקم في الكالة اذ امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت لها نصف ما ترك قال بعدها ها وهو يرثها
ان له يك لها ولد ايش معن بنهاء بعنه بـ ثـ كـ اـ المـاـ 00:29:36

له محمد الف رع الموارث نعم اذا كان ما يهود في عهاد بعنه لا يهود بنت - 00:30:00

اولا رجل مات وترك زوجة وبنتا وعصبات يعني نعطي البنت الان النصف ونعطي الزوجة الثمن ثم ننظر هل له اب ان كان له اب اعطيه ابا امه حدا نعطيه الباقي ما اه حدا اه اخيه حقه - 00:31:04

نعطيها الباقي ماله ننظر له اخ لاب نعطي ماله ننظر ابن اخ شقيق ما له ابن اخ لاب ما له ننظر هل له عم شقيق؟ قالوا نعم له عم شقة ربط الرا - 00:31:32

ما لا يدرك لا يحيط به شيئاً، ثم يحتاج كثرة التمارين - 00:31:48

كثرة الامثلة سهل يعني ثم مسألة يعني فقه المواريث سهل لكن القسمة تحتاج الى ظبط فقه المواريث وكثرة دربة وايضا سرعة

تمييز البعض بعض العلماء بهذا الامر ممن تمييز من الصحابة بقسمة الترکات ابو بکر رضي الله عنه وكذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك نبی و نبیة قال ما ایام الام مألفة حکم نبی - 00:32:33

00:32:48 - 14/10/2011 21:30:48